الجُمهُوريّة التُّونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104006
تاريخ القرار: 16 مارس 2020

الحمد لله ،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من والي أريانة بتاريخ 19 أوت 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104006 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بأريانة خلال كل من دورته العادية الأولى بتاريخ 2 مارس 2019 ودورته العادية الثانية بتاريخ 18 ماي 2019.

ويعرض المدّعي أنّه خلال إنعقاد الدورة الأولى والثانية للمجلس البلدي بأريانة لسنة 2019 تمّ إتخاذ مجموعة من القرارات شابتها عديد الإخلالات القانونية لاتخاذها خلافا للإجراءات القانونية وصدورها عن سلطة غير مختصة بما يصيرها غير شرعية، و قد تولت مصالح الولاية توجيه عديد المراسلات إلى البلدية من أجل الاعتراض على محتوى القرارات الصادرة عن المجلس البلدي كان آخرها بتاريخ 4 جويلية 2019 إلاّ أنّ البلدية لم تتول الردّ على تلك المراسلات، كما أنّ مصالح الولاية لم يحصل لها علم بمآل نتائج المداولات إلاّ بتاريخ 19 جوان 2019 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية مضيفا بأنّ محاضر الدورتين للمجلس البلدي وردت على مصالح الولاية بعد الآجال القانونية المنصوص عليهما بالفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية التي تلزم المجلس البلدي بإحالة تلك المداولات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إلتآم المجلس وقبل نشرها بالجريدة الرسمية ممّا تصير معه محاضر المداولات مشوبة بعدم الشرعية وكذلك القرارات الصادرة عنها ورغم دعوة بلدية أريانة إلى سحب تلك القرارات إلاّ أنّها فضّلت الصمت ممّا دفع مصالح الولاية إلى الاعتراض وطلب توقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورتين للمجلس البلدي مفصلة كالآتي:

بخصوص القرارات الصادرة خلال الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بأريانة المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2019 تمّ اتخاذ القرارات التالية:

- القرار عدد 23 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء فقد شابته عديد الاخلالات بمقولة إن تسوية المباني وتوظيف معلوم يقدر بأربعمائة دينار على المتر

المربع الواحد لا يندرج تحت طائلة الفصول 237 و391 من مجلة الجماعات المحلية ولا يمكن إعتبار المبالغ الموظفة على المخالفين معاليم التي يسوغ للبلدية توظيفها بل إنّ الأمر يتعلق بخطايا تندرج ضمن مجال القانون خاصة وأنّ الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية ذكر المعاليم التي يمكن توظيفها على سبيل الحصر ولم يتعرض الى إمكانية توظيف معاليم على تسوية البناءات المخالفة للرخص، كما أنّ الفصل 391 من نفس المجلة يتعلق بمعلوم الموظف على الزيادة في ضارب الاستعمال العقاري ولا يمكن بالتالي توظيف هذا الصنف من المعاليم بموجب قرار بلدي، كما أنّ القرار المنتقد منح أجل شهرين من تاريخ نفاذه لتسوية وضعية البناءات وهو أجل غير كاف لتسوية وضعية كل الملفات وكان على البلدية أن تضع أجالا أطول لضمان تطبيق القرارات التي تصدرها، وأن لا يكون ذلك الأجل متطابقا مع آجال الطعن حتى تمنح فرصة للأشخاص من إمكانية التظلم من تلك القرارات.

- القرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بمراجعة معاليم الدفن بالمقبرة الاسلامية بسيدي الجبالي أريانة صدر مشوبا باللاشرعية نظرا لغياب السند القانوني لاستخلاص هذه المعاليم، ولتبليغ القرار خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الجماعات العمومية المحلية فضلا عن عدم تولي البلدية الردّ على إعتراض الولاية.

- القرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بإحداث وكالة بلدية للتصرف تابعة لبلدية أريانة صدر مخالفا لأحكام الفصل 81 من مجلة الجماعات المحلية بمقولة إن إحداث الوكالة البلدية يتطلب صدور أمر حكومي يضبط نظام المحاسبة المتبع.

- القرار عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بإتفاقية السوق المشتركة بين البلديات أريانة وسكرة ورواد صدر دون أخذ رأي جميع الأطراف المتداخلة في الموضوع وتجاهل رأي الولاية والتحفظات التي أبدتها بخصوص مشروع الإتفاقية بما يكون معه القرار المنتقد مخالفا للقانون.

- القرار عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بالمصادقة على إبرام كتب تكميلي مع المدعو حسن الدراوي الذي صدر مشوبا باللاشرعية بمقولة إن الولاية أبدت تحفظا بخصوص إجراءات إبرام الكتب التكميلي التي تتعارض مع مقتضيات التسوية والتي تستدعي وجوب تسوية مالية للأمتار الإضافية قبل إبرام العقد.

- القرار عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بتعيين لجنة مراجعة الاعتراضات فقد صدر مشوبا بجملة من الإخلالات نظرا لعدم توصل الولاية بمحضر جلسة المراجعة وقرار إحداث اللجنة المذكورة وتمكين الولاية من الاطلاع على جميع ملابسات احداث هذه اللجنة.

أمّا بالنسبة للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بأريانة بتاريخ 18 ماي 2019 فقد تمسكت الطالبة بأن القرارات التي إنبثقت عن تلك الدورة شابتها جملة من الإخلالات وهي كالآتي:

- القرار عدد 31 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2018 صدر قبل توصل البلدية بمصادقة وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة المالية وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات الفصل 383 من مجلة الجماعات المحلية الذي يقتضي أنّ الأحكام المالية لا تدخل حيز النفاذ إلاّ في الآجال المنصوص عليها بالفصل المذكور مضيفا بأن مصالح البلدية لم تتوصل، إلى حدّ هذا التاريخ، برأي وزارة المالية بخصوص ختم الحساب المالي.

- القرار عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بتحويل إعتمادات بالعنوان الثاني لميزانية 2019 فقد تمّ اتخاذ هذا القرار قبل توصل البلدية بمصادقة وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة المالية في هذا خرق لمقتضيات الفصل 383 من مجلة الجماعات المحلية الذي يقتضي أنّ الأحكام المالية لا تدخل حيز النفاذ إلاّ في الآجال المنصوص عليها بالفصل المذكور ضرورة أنّه تمت المصادقة على تحويل الاعتمادات بتاريخ 22 جويلية 2019 وإعلام البلدية بتاريخ 5 أوت 2019.

- القرار عدد 27 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بالترخيص لبناءات بحي الصحة 2 للربط بالشبكات المختلفة قد شابته عديد الإخلالات تتعلق بمخالفة النصوص القانونية والترتيبية والمناشير المنظمة لعملية التسوية والربط بالشبكات المختلفة والتراتيب المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي تتطلب مزيدا من التنسيق بين الأطراف المتداخلة في الموضوع.

- القرار عدد 30 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بتشغيل خط جديد بلدي منتظم للحافلات فقد شابته بعض الإخلالات لعدم قيام البلدية بالتنسيق مع مصالح وزارة النقل ودون الأخذ بالتحفظات التي أبدتها الولاية.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية أريانة في الرد على مطلب توقيف تنفيذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 والمتضمّن أنّ المطلب الماثل مرفوض شكلا باعتبار أنّه تمّ رفعه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الجماعات، كما أنّ العارض لم يتول رفع دعوى أصلية حتى يتمكن من القيام بمطلب في توقيف تنفيذ، كما أنّ المطلب الماثل لا يستجيب لشرط التأكد بمقولة إن بعض القرارات المستهدفة قد تمّ تنفيذها والبعض الآخر انتهى مفعولها لتعلقها بمدة محددة في الزمن، وأنّه ليس من شأن تنفيذ تلك القرارات أنّ يتسبب في نتائج يصعب تداركها فضلا عن أنّ الأسباب التي استند إليها العارض غير جدية، فبالنسبة للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2019 وهو ما يوافق يوم السبت، فقد تولت البلدية إحالة القرارات الصادرة عنها إلى الولاية وإلى أمين المال الجهوي بتاريخ 13 مارس 2019 وبالتالي فقد تم إحترام أجل العشرة أيام دون احتساب يوم الأحد الموالي ليوم انعقاد الدورة باعتباره يوم عطلة أسبوعية، وقد تضمنت الاحالة مختلف القرارات المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق طبقا للفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية الذي لم

يشترط إحالة محضر جلسة المداولات، أما بالنسبة للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2019 والذي يوافق أيضا يوم سبت فقد تمت إحالة القرارات التي صادق عليها المجلس البلدي إلى الولاية بتاريخ 3 جوان 2019 وهي قرارات لا تندرج ضمن فئة القرارات التي يختص الوالي بالإعتراض عليها طبقا للفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية، كما أن البلدية لم تتوصل بما يفيد اعتراض الطالب على القرارات المتعلقة بضبط الرسوم والحقوق ومعاليم الاستغلال في أجل الشهر من تاريخ الاعلام وبالتالي تولت نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 جوان 2019 بعد انتهاء المدة القانونية للإعتراض، أمّا من جهة الأصل بخصوص القرارات التي تمّ اتخاذها خلال الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2019 فقد أفاد رئيس البلدية بما يلي:

- إنّ القرار عدد 23 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بتسوية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء فقد تمّ اعلام الوالي وكذلك أمين المال الجهوي به ولم يبديا، خلال الآجال القانونية، أي إعتراض بشأنه ليتمّ نشره في الرائد الرسمي وتمّ تطبيقه وإنتهى مفعوله المحدد بشهرين وبالتالي يصبح غير قابل للإعتراض.

- القرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بمراجعة معاليم الدفن بالمقبرة الاسلامية بسيدي الجبالي بأريانة فقد تمت إحالته إلى مصالح الولاية بتاريخ 13 مارس 2019 ولم يتم تسجيل قبول أي اعتراض بخصوصه طبقا للفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية، كما أن مقدار هذا الصنف من المعاليم لم يتغير منذ سنة 2000 وأن ضبط تلك المعاليم يعد إختصاصا أصيلا معقودا للبلدية طبقا لأحكام الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية فضلا عن أنه تم الإستئناس، في ضبط معاليم تلك الرسوم، بقرار بلدي سابق مؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المصادق عليه والي أريانة بتاريخ 30 نوفمبر 2000.

- القرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بإحداث وكالة بلدية للتصرف تابعة للبلدية، فإن مصادقة المجلس البلدي على ذلك القرار تتعلق بالموافقة المبدئية على إحداث وكالة بلدية للتصرف إستنادا إلى أنّ الأمر المتعلق بضبط نظام المحاسبة سيصدر قريبا، وتبعا لذلك تمّ إحداث لجنة فنية إدارية تتركب من عدة أطراف من المجلس البلدي والادارة البلدية التي هي بصدد دراسة الاجراءات العملية لإحداث الوكالة، وأنّ القرار المطعون فيه غير مشمول بأحكام الفصل 143 من المجلة لعدم تضمنه معاليم أو رسوم أو حقوق.

- القرار عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بإتفاقية السوق المشتركة بين البلديات أريانة وسكرة ورواد الذي يندرج في إطار تأكيد المجلس البلدي المنتخب على مشاركته في هذا المشروع الذي سبق إقراره بين المجلس الجهوي بأريانة والبلديات المذكورة، وأنّ إتخاذ القرار المذكور يخول للبلدية تخصيص منابها من الاعتمادات اللازمة ضمن ميزانياتها لتنفيذ هذا المشروع بما يحول دون الإعتراض عليه لعدم خضوعه لأحكام الفصل 143 من المجلة لتعلقه حصرا بالمصادقة على مواصلة تخصيص ميزانية لانجاز مشروع السوق.

- القرار عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بكتب تكميلي لفائدة المواطن حسن الدراوي فقد تمّ اتخاذه شريطة استظهار المعني به بما يفيد خلاص المبلغ المحدد لدى القباضة البلدية وهو ما تمّ فعلا وتمت إفادة مصالح الولاية بذلك فضلا عن أن الاجراء المذكور يكتسي طابعا إداريا بالأساس بما يحول دون إخضاعه لأحكام الفصل 143 من المجلة.

- القرار عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بتعيين لجنة المراجعة فقد نصّ الفصل 24 من مجلة الجباية المحلية على تركيبة ومهام لجنة المراجعة دون أن ينص على أنّها تخضع لمصادقة الوالي ورغم ذلك فقد تولت البلدية إبلاغ الولاية بنظير من المحضر الذي رجع بعد الاطلاع دون تحفظ.

أمّا بالنسبة للقرارات المتخذة بالدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2019 والتي لا تخضع جميعها لأحكام الفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية فقد أفاد رئيس البلدية بخصوصها بما يلي:

- إنّ القرار عدد 31 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2018 يعد مطابقا للقانون باعتبار أنّ الفصل 194 والفصول الموالية من المجلة تضمنت توضيحا لإجراءات ختم الموازين المالية والتنصيص على أنّ القابض البلدي يتولى عند نهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل تاريخ 5 أفريل الموالي إعداد القائمات المالية للسنة الفارطة التي تعرض على أنظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومراقبة التصرف ثمّ يأذن رئيس الجماعة المحلية بعرضها على المجلس البلدي للتداول والمصادقة بعنوان ختم الميزانية وذلك قبل نهاية شهر ماي، وقد عمل المجلس على إحترام تلك الاجراءات، كما أنّ مراقبة الحسابات المالية تتم من قبل أمين المال الجهوي وهيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تتلقى الطعون المقدمة إمّا من قبل ممثل السلطة المركزية أو من قبل المطالبين بالضرائب المحلية ويتم ذلك وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية.

- بخصوص القرار عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بتحويل اعتمادات بالعنوان الثاني لميزانية سنة 2019 فقد نص الفصل 179 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الأخيرة أنّه بناء على طلب من أمين المالي الجهوي، يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الاعلام بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا والتي تبت في الاعتراض في أجل 15 يوما، وطالما لم يقع احترام تلك الاجراءات فإن القرار يغدو سليما كما تولى كل من وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 22 جويلية 2019 ووزير المالية بتاريخ 5 أوت 2019 المصادقة عليه، كما أنّه لم يقع خرق مقتضيات الفصل 383 من المجلة الذي لم ينص صراحة على وجوبية المصادقة.

- إنّ القرار عدد 27 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بالترخيص لبناءات بحي الصحة 2 للربط بالشبكات المختلفة يندرج في إطار تسوية البناءات المشيدة ببعض المقاسم التي تمّ إدماجها بمثال التهيئة العمرانية وقد تم نشره بالرائد الرسمي بتاريخ 29 جوان 2019، ويهدف هذا القرار إلى المساواة بين السكان

وخاصة الذين تحصلوا بعد الثورة من طرف الولاية على تراخيص للتزود بالماء الصالح للشراب والنور الكهربائي بناء على معاينات فنية ميدانية تضمنت ما يفيد انتهاء الأشغال وإحترام أصحابها للملكية ولحوزة الطرقات، كما أنّ تعاونية الصحة قد تقدمت بملف للبلدية من أجل تسوية وضعية المقسم، وتم عرض مشروع هذا القرار على اللجنة المختصة.

- بخصوص القرار عدد 30 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ماي 2019 المتعلق بتشغيل خط جديد بلدي للحافلات فهو قرار يندرج في إطار تنفيذ ما ورد بالفصل 235 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على الصلاحيات الذاتية للبلدية وكذلك في إطار الصلاحيات المشتركة طبقا لما ورد بالفصل 243 بالنسبة للنقل الحضري والمدرسي، وقد تولت البلدية في هذا الإطار توجيه مراسلة لوزارة النقل بتاريخ 11 جويلية 2019 في الغرض وتم عقد اجتماع مع الوزارة والاتفاق على تنفيذ المشروع.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة .

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بأريانة خلال دورته العادية الأولى بتاريخ 2 مارس 2019 ودورته العادية الثانية بتاريخ 18 ماي 2019.

وحيث إقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الادارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يتم الطعن في كل مقرر على حدة ولا يقبل الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلاّ إذا كان للطاعن نفس المصلحة في إلغاء مقررين أو أكثر و كانت توجد بين المقررات رابطة متينة كأن تكون الدعوى ترمي إلى البت في موضوع مشترك بينها وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يأخذ فقط بعين الإعتبار بالقرار الأول في الذكر المنصوص عليه بالعريضة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى المطلب الماثل أنّ الطالب يرمي إلى إيقاف أكثر من مقرر واحد ولا توجد بين المثررات المنتقدة رابطة وثيقة، الأمر الذي يتجه معه قصد النظر في القرار المذكور أولا بالمطلب و المتعلق بإيقاف

تنفيذ القرار عدد 23 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء والصادر عن المجلس البلدي بأريانة في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2019.

وحيث يقتضي الفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية أنّه:"قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم و الرسوم و الحقوق و المبالغ المختلفة إلى كل من الوالي و أمين المال الجهوي.

للوالي الإعتراض، عند الإقتضاء، لدى المحكمة الادارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط معاليم و الرسوم و الحقوق أو معاليم الإستغلال في أجل أقصاه **شهر** من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الإعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باتا".

وحيث يتضح من وثائق الملف أنّ مصالح الولاية توصلت بنسخة من القرار المراد توقيف تنفيذه بتاريخ 13 مارس 2019 إلاّ أنّها لم تتول رفع المطلب الماثل إلاّ بتاريخ 19 أوت 2019 بما يكون معه قيامها بالمطلب الراهن حاصلا خارج الآجال القانونية، ممّا يتجه معه رفض المطلب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

وصدر بمكتبنا في 16 مارس 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة